الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية في شرفه واعتباره(دراسة مقارنة)

أ.م. د. غازي حنون خلف الباحثة. تبارك نجم عبد
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

يُعّد منصب رئيس الجمهورية من اهم المناصب في الدولة، فرئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلال الوطن وسلامة ترابه ولإحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات، وهو المسؤول الأول عن السير الطبيعي للسلطات العامة الدستورية وضمان استمرار الدولة،لذلك حرصت التشريعات المختلفة على تضمين نصوص قانونية تكفل حماية قانونية خاصة لمن يشغل هذا المنصب، ومن اهم صور هذه الحماية هي الحماية الجنائية في شرفه واعتباره، والمتمثلة بوضع نصوص قانونية خاصة تجرم الاعتداء على شرف اعتبار رئيس الجمهورية وتضع لها عقوبات مشددة، مقارنة بالعقوبات المقررة لذات السلوك اذا ما وقع على أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو أي مواطن آخر.

The Penal Protection for President of the Republic in his Honor and A Comparative (Consideration Study)

Assis. Prof. Dr.Ghazi Hanoun Khalaf
Researcher.Tabarak Najm Abood
College of Law /University of Basrah

Abstract

The position of the republic president is one of the most significant positions in the state. The republic president is the sponsor of the independence, land safety, constitution and law, treaties of the state. He is the top official responsible for the application of the constitution and the existence of the state.

And one of the most important forms of protection of the president is the criminal protection in its honor and consideration, which is the establishment of special legal texts that criminalize aggression in honor of considering the President of the Republic and impose severe penalties, compared with the penalties prescribed for the same behavior if any employee or public service or any other citizen.

المقدمة

تسري قواعدالقانون الجنائي في الدولة على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها، بغض النظر عن جنسية هولاء الأشخاص وطنيين كانوا أم أجانب، وهذا تجسيد لما يعرف بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، إلا أن هذا القانون بقواعده الموضوعية والإجرائية يستثني بعض الفئات أو الأشخاص من الخضوع لبعض أحكامه وعدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وهذا الاستثناء وان كان في ظاهره يخل بمبدأ المساواة بين الإفراد، إلا أنه جاء نتيجة لما يحمله هؤلاء الأشخاص أو الفئات من صفات أو ما يقومون به من مهام تتطلب تمتعهم بهذا الإستثناء ليتمكنوا من أداء وظائفهم وواجباتهم على أكمل وجه، ومن هؤلاء الأشخاص أو تلك الفئات رئيس الجمهورية، وبالمقابل فأن القانون الجنائي يكفل لهذه الفئة حماية ذات سمة خاصة تمتد لتشمل حياة رئيس الجمهورية وسلامة بدنه، فضلاً عن شرفه واعتباره– وهو مناط البحث– إذقد يمس الاعتداء الواقع على رئيس الجمهورية شرفه أو اعتباره، من خلال تهديده بنفسه أو ماله أو بنفس أو مال غيره ممن يهمه أمره، أو من خلال إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه يهدف إلى تحديد الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية في شرفه واعتباره، بوصفه رمز الوحدة الوطنية ويتربع على هرم السلطة التنفيذية، إذ يقع على عاتقه واجب السهر على ضمان الإلتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق ووحدته، فضلاً عن وظائف أخرى ينص عليها الدستور، وعند قيامه بمهامه يتمتع بإمتيازات عديدة لغرض تسهيل أداء مهامه السياسية ومن بين هذه الامتيازات تمتعه بالحصانة الرئاسية التي تمنحه امتياز عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه إلا في حدود بينها الدستور والقانون لذا تعد دراسة الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية في شرفهواعتباره مسألة غاية في الأهمية لأنها تساعد في بيان ماهية ونطاق هذه الحماية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن جملة من التساؤلات منها:

١- هل يُعدّ رئيس الجمهورية في حال وقوع التهديد أو الإهانة عليه، موظفاً شأنه شأن سائر الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة؟ أم أن له مركزاً قانونياً خاصاً حباه به القانون؟

٢- ماهيالأفعال التي يمكن أن تشكّل جرائمإهانة أو تعدي يمثل مساساً بشرف رئيس الجمهورية واعتباره.

٣- كيف نظّم المشرع العراقي جريمة تهديد أو إهانة رئيس الجمهورية في شرفه واعتباره، من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ الخاصةبذلك.

منهجية البحث

سنتبع في دراستنا منهج البحث المقارن مع القانون الجنائي الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات المصري؛ ومما لا شك فيه أن الدراسة المستفيضة للتشريعات الجنائية في الدول محل المقارنة- وخصوصاً العربية منها- تُعدّ ضرورة ملحة كونها تعد اضافة نوعية لموضوع البحث.

خطة البحث

ارتأينا تقسيم موضوع البحث(الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية في شرفه واعتباره- دراسة مقارنة) الى مقدمة ومبحثين ووفقاً للآتي:

نتناول في المبحث الأول حماية رئيس الجمهورية من التهديد، من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نوضح في الأول الأركان العامة لهذ الجريمة، ونحدد في المطلب الثاني التوصيف القانوني لهذه الجريمة، أما المبحث الثاني فسنخصصه لحماية رئيس الجمهورية من الإهانة بإحدى طرق العلانية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول أركان العامة لجريمة إهانة رئيس الجمهورية، وفي المطلب الثاني نستطلع العقوبات المفروضة لهذه الجريمة.

وأخيراً سننهي البحث ان شاء الله بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا لها في هذا البحث.

المبحث الأول

حماية رئيس الجمهورية من جريمة التهديد

لجريمة التهديد ركنان أساسيان، الركن الماديمن حيث موضوعه ومن حيث وسيلته؛ بالإضافة إلى الركن المعنوي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه أوصاف جريمة التهديد.

المطلب الأول

الاركان العامة لجريمة تهديد رئيس الجمهورية

سنُقسّم هذا المطلب على فرعين، نُحدّد في الأول الركن المادي لجريمة تهديد رئيس الجمهورية، ونُناقش في الفرع الثاني القصد الجرمي باعتباره صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

سنتناول الركن المادي لجريمة تهديد رئيس الجمهورية من خلال مناقشة موضوعه ووسيلته، **فبالنسبة لتهديد رئيس الجمهورية من حيث موضوعه**،إذيتعلق موضوع التهديد بارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف؛ وبطبيعة الحال فإن مصطلح التهديد يتسع في معناه إلى جرائم ضد الشرف والاعتداء على حرية الانسان وحرمته كالاغتصاب والخطف، والتهديد قد يكون مجرداً وقد يكون مصحوباً بطلب كالأمر للقيام بعمل أو الامتناع عنه ولو كان مشروعاً، وبطبيعة الحال أن التهديد المصحوب بطلب أشد خطورة من التهديد المجرد؛ ومن الجدير بالذكر أن الأمر المُهدد به لا يشترط أن يكون متعلقآ بشخص رئيس الجمهورية، فقد يتعلق بشخص آخر ممن يهم رئيس الجمهورية أمرهم، كما لو جرى التهديد بخطف الأبن أو الزوجة وهكذا[١].

أما عن تهديد رئيس الجمهورية من حيث وسيلته، فيتمثل في وقوع التهديدكتابة أو شفاهاً أو اشارة، فإن كان كتابة فلا عبرة باللغة التي كتب بها، فقد تكون وطنية أو أجنبية طالما انها مفهومه، كما لا يهم أن تكون المادة التي كتب عليها ورقاً أو رقاعاً أو الواحاً من الطين، وقد يحصل التهديد بالكتابة على جدار أو على باب وقد يكون بصيغة خطاب، وفي

هذه الحالة يستوي في نظر القانون أن يحمل الخطاب اسم المهدد أو يرسله خالياً من التوقيع، وإننسب صدوره إلى جماعة سرية، يستوي في نظر القانون أن تكون موجودة فعلاً أو مزعومة، وقد يكون التهديد بالرسم، فرسم رأس مقطوعة يرمز إلى القتل، ووضع اعواد من الثقاب مع مواد سريعة الاشتعال قرب رئيس الجمهورية يرمز إلى الحريق[٢].

الفرع الثاني: القصد الجرمي

تعد جريمة التهديد جريمة عمدية، والقصد المتطلب فيها القصد العام، **ويتطلب هذا القصد أن يكون الجاني عالماً بدلالة عباراته**، وأن من شأنها وفق مدلولها اللغوي أو العرفي أن تؤثر في نفسية رئيس الجمهورية، وإذا كان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن عباراته التأثير على ارادة رئيس الجمهورية تأثيراً يجعله يلبي الطلب أو يستجيب للتكليف؛**ويتطلب القصد بالاضافة إلى ذلك الارادة**، فيتعين أن يثبت أن الجاني قد أراد العبارات التي صدرت عنه وأراد ابلاغها إلى رئيس الجمهورية وأراد أن تنتج تأثيرها في نفسيته[٣].

المطلب الثاني

التوصيف القانوني لجريمة تهديد رئيس الجمهورية

يعاقب المشرع على التهديد الواقع على رئيس الجمهورية بوصفه جناية وبوصفه جنحةاعتماداً على جسامة الفعل أو نوع العقوبة المقرونة به، وسوف نقوم بعرض أحكام التهديد وعقوبته بالنظر إلى الوصفين المذكورين في اطار فرعين:

الفرع الأول: التهديد بوصفه جناية

يُعدّ ابتزاز رئيس الجمهورية بعلم وعن عمد، أو تهديده بسلب الحياة، أو الخطف، أو التسبب بالأذى الجسدي جناية،على وفق التشريع الأمريكي[٤].

أما المشرع المصري فقد عدّ جريمة التهديد جناية، من خلال جعل عقوبتها السجن طبقاً للمادة(٣٢٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، إذ نصت على أنه "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن...".

اما المشرع العراقي فقد نص في المادة(٤٣٠) عقوبات عراقي على أنه " ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك.

٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها، إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة[٥].

يتضح من النص السابق، أن المشرع العراقي اشترط في العقاب على التهديد أن يكون محصوراً بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أونفس أو مال الغير أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها وهذا يعني أن يخرج من نطاق هذا النص الجنح والمخالفات، ويتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن المشرعان المصري والعراقي يتفقان في أن يكون التهديد بوصفه جناية مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، إلا أن المشرع المصري وصف التهديد بالجنحة عندما يكون مجرداً من طلب أو التكليف بأمر.

الفرع الثاني: التهديد بوصفه جنحة

وردت نصوص على سبيل الحصر في قانون العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل، جعلت من جريمة التهديد جنحة، إذ حددت المادة(٥٧٣) منه حكم التهديد بالسلاح، فنصتعلى أنه "من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر. وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل".

يتضح من النص السابق أن الجريمة تقوم على عنصر التهديد بالسلاح مهما كان نوعه، وفي هذه الحالة يحكم بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، وحدها الادنى يكون عشرة أيام وفق الحد الأدنى العام المقرر لعقوبات الجنح، وتتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل، أي اذا كان السلاح من الأدوات التي تطلق مواد متفجرة وقاتلة كالرصاص والحديد والبارود، وبذلك لا ينصرف معنى السلاح في هذة الحالة إلى السكاكين أو الخناجر أو السيوف أو الآلات القاتلة الأخرى[٦].

وتكون العقوبة بموجب المادة(٥٧٤) عقوبات لبناني" من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغلفة، أو بواسطة شخص ثالث، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه".

من خلال استقراء النص السابق يمكن ملاحظة عبارة "باجراء عمل ولو مشروعاً"، فهي تشير بصراحة إلى وقوع جريمة التهديد ولو كان الطلب أو التكليف بالعمل أو الامتناع عنه مشروعاً؛ وهو ما لم نجده في نصوص القوانين العقابية الأخرى.

اما المادة(٥٧٧) عقوبات لبناني فقد نصت على أن "التهديد بجنحة المتضمن أمراً اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر".

يتضح لنا من النص السابق أنه حصر التهديد بالجنح فقط أياً كان نوعها؛ ومن ثم يخرج من نطاق التجريم المخالفات، أما الجنايات فقد شملها بنص آخر[٧].

وقد تتمثل عقوبة الجنحة طبقآ للمادة(٥٧٨) بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة عندما يكون موضوع التهديد انزال ضرر غير محقق من شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيرآ شديداً، على أن يتم التهديد باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٩) وبناء على شكوى[٨].

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات المصري فقد نصت المادة(٣٢٦) منه على أنه " كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

ونصت المادة(٣٢٧/ فقرة٢) منه أيضاً على أنه"... وكل من هدد غيره شفهيآ بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا".

يتبين من مضمون نص المادة(٣٢٧/ فقرة٢) أن قانون العقوبات اللبناني لا يعاقب على التهديد الشفوي، إلا اذا كان بواسطة شخص آخر، بمعنى أن التهديد الشفوي المباشر في مواجهة رئيس الجمهورية لا تقوم به الجريمة محل البحث[٩].

أما إذا تم التهديد بواسطة شخص آخر سواء أكان شفهياً أو بالكتابة بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة والواردة في المواد(٣٢٦) و(٣٢٧/ فقرة١)، تكون العقوبة بموجب المادة(٣٢٧/ فقرة/٣) الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه[١٠] .

اما المشرع العراقي فقد نص على التهديد بوصفه جنحة في المادتين(٤٣١) و(٤٣٢) عقوبات؛ فبالنسبة للمادة(٤٣١) تعاقب بالحبس حتى خمس سنوات من يهدد آخر سواء بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو بافشائها في غير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ المذكورة سلفاً، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد كتابة أو شفاهة، فشروط التهديد وفقآ لصورته في المادة (٤٣٠) أن يكون موضوع التهديد ارتكاب جناية ضد النفس أو المال على النحو الذي بيناه بشأن جناية التهديد أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو بافشائها، على أن يكون التهديد غير مصحوب بطلب[١١].

اما المادة(٤٣٢) عقوبات فتعاقب على التهديد، بوصفه جنحة، بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى مائة دينار، ويستوي في ذلك أن يقع التهديد بالقول أو الفعل أو كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص آخر، في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ و٤٣١)، وهذا يعني أن لا يكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال وأن لا يكون مصحوبآ بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل؛وباعتقادنا أن المادة (٤٣٢) عقوبات تعاقب على التهديد اذا كان موضوعه ارتكاب جنحة[١٢].

المبحث الثاني

حماية رئيس الجمهورية من جريمةالإهانة بإحدى طرق العلانية

لم يتضمن قانون العقوبات العراقي ولا القوانين العقابية محل المقارنة تعريفاً يوضح فيه المقصود بالإهانة، الأمر الذي يفرض الرجوع في تعريف هذا المصطلح إلى الفقه؛ إذ عرفها بعضهم بأنها "كل تعدٍ يمس الشرف والكرامة، وكل الأقوال أو الاشارات التي تدل على احتقار الغير أو اعماله أو وظيفته "[١٣].

بينما فضّل البعض تعريفها على انها " كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراءّ ويحط من الكرامة في أعين الناس وأن لم تحتمل قذفآ أو سباً أو افتراء"[١٤].

أما البعض الآخر فقد عرّفها بأنها " لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص المُهان أو كرامته، وهي بمعناها العام هذا تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وجهت إليه"(١٥).

وعُرّفت ايضاً بأنها " اصطلاح نوعي يشمل كل تعدٍ ذي صفة ماسة بالشرف أو الكرامة يُرتكب بالقول أو الإشارة أو التهديد على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو أي أنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها"(١٦).

واستتباعاً لما سبق هناك من يرى أن اغلب التعريفات التي حاولت الوصول إلى بيان ماهية الإهانة في اطار تعريف مانع جامع لم تفلح في هذا الأمر، وذلك لأن بعضها وضع عبارات عامة وفضفاضة تنطبق على السب والقذف والإهانة في آن واحد، بينما أكتفى البعض الآخر بتعيين الأساليب التي يرتكب من خلالها فعل الإهانة، دون أن يحدد ماهية ذلك الفعل أو المعيار الذي يمكن الاستنادعليه في التفرقة ما بين هذه المصطلحات الثلاثة؛ لذلك فالإهانة مصطلح مبهم يصعب تعريفه وتحديد معناه(١٧).

ومن الجدير بالملاحظة أن التمييز بين جريمة الإهانة وجريمتي القذف(١٨) والسب(١٩) يكمن، في أن الإهانة بصفة عامة تقع على الموظف بينما السب والقذف يقع على عامة الناس سواء الموظفين أو غير الموظفين، بالاضافة إلى أن المتهم بالإهانة لا يقبل منه اقامة الدليل لاثبات صحة الأمور المهينه التي وجهها للموظف أو المكلف بخدمة عامة ومن في حكمه مهما كان الباعث عليها لأنه من المقرر أنه اذا كان النقد مباحآ دائمآ فالإهانة غير جائزة، أما القذف والسب في حق الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيقبل فيهما هذا الاثبات(٢٠).

وقد ميّز المشرع العراقي بين الإهانة الواقعة على رئيس الجمهورية والإهانة الواقعة على الموظف العام، وبأعتقادنا أن المشرع العراقي ميّز بين إهانة الرئيس عن إهانة الموظف في العلانية والعقوبة فقط، إذ نصت المادة (٢٢٥) عقوبات عراقي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اهانبإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية ..."؛ أما المادة (٢٢٩) فقد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من اهان ... موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمة عامة... " ونعتقد أن الأحكام المتعلقة بإهانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة تسري على رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالنصوص العقابية التي جرّمت إهانة رئيس الجمهورية، فلم ينص القانون الجنائي الاتحادي رقم(١٨) لسنة ١٩٧٦ في الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الجريمة، والسبب في ذلك أن جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتعارض مع التعديل الأول للدستور الامريكي١٧٨٩ الخاص بحرية التعبير[٢١].

أما قانون العقوبات اللبناني، فقد تضمن جريمة إهانة رئيس الجمهورية ونص عليها في مصطلحات مختلفة (التحقير والذم والقدح)[٢٢] ؛ إذ نصت المادة (٣٨٤) عقوبات لبناني على أنه " من حقر رئيس دولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

وعرّفت المادة (٣٨٥) عقوبات لبناني الذم بقولها " الذم هو نسبة امر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته . وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قاذفاً اذا لم ينطو على نسبة امر ما ... " .

أما المادة (٣٨٦)عقوبات لبناني فقد نصت على أن " الذم باحدى الوسائل المعينة في المادة (٢٠٩) يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة ... " .

ونصت المادة (٣٨٧) عقوبات لبناني على انه" في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته".

اما فيما يتعلق بجريمة القدح، فقد نصت المادة (٣٨٨) عقوبات لبناني " القدح باحدى الوسائل المبينة في المادة (٢٠٩) يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة اذا وقع على رئيس الدولة ..." .

اما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد نص على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وذلك في المادة (١٧٩) التي قضت على انه " يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها".

اما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد ضمن قانون العقوبات نصآ يُجرم إهانة رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة (٢٢٥) منه على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه"[٢٣].

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتضح لنا أن أركان جريمة إهانة رئيس الجمهورية تتمثل في أربعة أركان، هي : ١- صفة المجني عليه ٢- الركن المادي ٣-

العلانية ٤- القصد الجرمي، وبناء على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحثعلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة وفي المطلب الثاني العقوبة المترتبة على تحققها.

المطلب الأول

أركان جريمة إهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية

تتمثل أركان هذه الجريمة بضرورة توافر صفة في المجني عليه باعتبارها الركن الخاص أو العنصر المفترض في الجريمة، فضلاً عن تحقق ركن العلانية في الإهانة، بالإضافة إلى الركنين المادي والركن المعنوي ممثلاً بالقصد الجرمي للجريمة، وهذا ما سنتناوله في أربعة فروع.

الفرع الأول- صفة المجني عليه

تفترض جريمة الإهانة أن يكون المجني عليه رئيساً للجمهورية، بمعنى الرجل الأول في الدولة ومالك زمام الأمور فيها، وبصرف النظر عن الكيفية التي تقلد فيها زمام الأمور؛ وهذه الصفة هي سمة التمييز بين جريمة الإهانة هذه وغيرها من الجرائم الواقعة على عامة الناس، وبالنتيجة فأن هذه الجريمة تدور وجوداً وعدماً مع توافر هذه الصفة.

الفرع الثاني- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إهانة رئيس الجمهورية، بارتكاب السلوك المتمثل بقيام الجاني بإهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية، إذ قد تكون الإهانة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة، وهي بذلك لها معنى واسع، فهي تشمل جميع صور الاعتداء على رئيس الجمهورية الماسه بشرفه واعتباره، ولا يشترط أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على اسناد معين، بل يكفي أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة[٢٤].

وتخضع جريمة إهانة رئيس الجمهورية للضوابط نفسها المقررة للإهانة بصفة عامة، من حيث الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة أو الإساءة، ومدى دلالتها على توافر الجريمة من عدمه،إذ لم يحدد المشرع العبارات التي تعدّ إهانة في حق رئيس الجمهورية، بل ترك ذلك

لقاضي الموضوع الذي عليه أن يحيط بالوسط الذي تطلق فيه الألفاظ موضوع الاتهام، وتقدير ذلك الوسط لمدلولها مع الأخذ بعين الاعتبار التوقير اللازم لشخص رئيس الجمهورية دون التمسك بحرفية العبارات لاختلاف الدلالة باختلاف الزمان والمكان[٢٥].

وهنا يجب التنويه إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم النصوص العقابية التي تجرم اهانته، إذ أن هذه النصوص تعطي حماية خاصة للرئيس والى من يقوم مقامه في تولي المنصب فقط بموجب المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي، دون أن تمتد إلى أفراد أسرته.

الفرع الثالث– العلانية

تعد العلانية الركن الثالث من أركان جريمة إهانة رئيس الجمهورية، فيشترط في جريمة إهانة الرئيس أن تتم بشكل علني بإحدى طرق العلانية أو وسائلها، إذ بينت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات اللبناني وسائل النشر إذ نصت " تعد وسائل نشر:

١– الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
٢ – الكلام أو الصراخ سواء أكان جهراً بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
٣ – الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر"[٢٦].

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات المصري فقد بينت المادة (١٧١فق/٣ و ٤) منه طرق العلانية، إذ نصت على أنه"... ويعتبر القول أو الصياح علنياًإذا حصل الجهر به أوترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة آخرى. ويكون الفعل أو الايماء علنياً اذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث

يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[٢٧].

ويتضح لنا من خلال النص السابق أن المشرع المصري أورد طرق العلانية على سبيل التمثيل لا الحصر، ليشمل النص وسائل أخرى لم يتم ذكرها وذلك من خلال تضمينه للنص عبارة " ... بأية طريقة أخرى ..." وعبارة " ... وغيرها ..." .

اما قانون العقوبات العراقي فقد بيّن وسائل العلانية وذلك في المادة (٣/١٩) إذ نصت: " العلانية: تعد وسائل للعلانية :

أ – الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو في مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور أو اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب – القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو اذا حصل الجهر به أو ترديده ب إذ يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها ب إذ يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان".

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر، وإنما أوردها على سبيل المثال، إذ جعل النص مرناً قابل لاضافة وسائل أخرى غير الوسائل التي تم ذكرها في المادة(١٩/ فقرة٣)، وذلك من خلال تضمينه للنص عبارة "... وغير ذلك... ونحوها"، وذلك لاستيعاب اكبر قدر من الصور التي يمكن أن تستجد مستقبلاً من خلال التطور التقني والفني[٢٨].

الفرع الرابع– القصد الجرمي

تُعدّ جريمة إهانة رئيس الجمهورية من الجرائم العمدية،إذ يقوم ركنها المعنوي على القصد الجرمي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإهانة رئيس الجمهورية مع علمه بأركان الجريمة كافة[٢٩]، ولأثبات القصد الجرمي لابد من توافر عنصرين،الأول: هو علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى شخص رئيس الجمهورية، والثاني: هو انصراف إرادته إلى

إذاعة هذه الأمور، أي العلم بالواقعة والعلم بالعلانية، ولا يكفي أن تكون عبارات النقد مشتملة على بعض التعريض أو عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الجمهورية أو ينقص الحق الذي يستمده من الدستور، بل يجب أن تكون هذه العبارات قد وصلت حد الإهانة مع علم الجاني بمدلولها وبأنها تمس رئيس الجمهورية[٣٠].

ولا يتوافر القصد الجرمي اذا كان المتهم لا يعلم بصفة من وجهت اليهالإهانة، وكذلك لا يتوفر القصد الجرمي اذا لم يقصد الجاني نسبة الألفاظ أو إشارات الإهانة إلى رئيس الجمهورية، فلكي يتحقق القصد الجرمي لابد أن يكون الجاني قد تعمد توجيه الفاظ تحمل معنى الاساءة والإهانة، وليست الفاظاً تعد تعبيراً عن حقه المقرر في القانون[٣١].

المطلب الثاني

عقوبة جريمةإهانة رئيس الجمهورية بإحدى طرق العلانية

عاقب المشرع اللبناني بموجب نص المادة (٣٨٤) عقوبات على جريمة تحقير رئيس الجمهورية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وعاقب بموجب المادة (٣٨٦) على ذمه، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وعاقب أيضاً وفقاً لنص المادة (٣٨٨) على جريمة قدح رئيس الجمهورية، فجعل العقوبة الحبس من شهر إلى سنة.

يبدو لنا أن المشرع اللبناني جعل عقوبة كل من(التحقير والذم والقدح) ذات حدين، يتمثل الحد الأدنى في أن لا تقل العقوبة عن(ستة أشهر، شهرين، شهر)، أما الحد الأعلى فيتمثل في أن لا تزيد العقوبة على(سنتين، سنتين، سنة).

أما المشرع المصري وطبقاً للمادة (١٧٩) عقوبات، فقد عاقب على جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالحبس مطلقاً[٣٢].

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي،وطبقآ للمادة (٢٢٥) فقد نصت على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه"[٣٣].

يبدو لنا من خلال استقراء النصوص السابقة أن المشرع العراقي افرط في العقوبة بالنسبة لمرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية بأحدى طرق العلانية، بخلاف القوانين العقابية المقارنة،اي انه جعل وصف جريمة إهانة رئيس الجمهورية جناية عندما عاقب مرتكبها بالسجن، بخلاف المشروعين اللبنانيين والمصري اللذين جعلا وصف جريمة إهانة الرئيس جنحة لكون مرتكبها يعاقب بالحبس.

الخاتمة

ونحن على أعتاب خاتمة بحثنا الموسوم(الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية في شرفه واعتباره– دراسة مقارنة) ،نورد أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نطمح فيه من توصيات:

اولاً: الاستنتاجات

- توسع المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في تجريم الافعال الواقعة على رئيس الجمهورية والتي تشكل تهديداً او إهانة، بخلاف القوانين المقارنة التي جرّمت فقط الافعال التي تُعدّتهديدآ كالقانون الجنائي الاتحادي الامريكي، أو الأفعال التي تُعدّإهانة بحق رئيس الجمهورية كالقانونين اللبناني والمصري .
- اشترط المشرع العراقي في المادة(٤٣٠) عقوبات من أجل العقاب على التهديد، أن يكون محصوراً بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو نفس أو مال الغير أو بإسناد أمور مخدشه للشرف أو افشائها، وهذا يعني أن يخرج من نطاق ذلك الجنح والمخالفات.
- مصطلح الإهانة في الفقه الجنائي من المصطلحات المبهمة والفضاضة الحدود، إذ لا يمكن أن يُستوعب في إطار تعريف اصطلاحي مانع جامع له.
- لا يُعاقب قانون العقوبات اللبناني على التهديد الشفوي، إلا اذا كان بواسطة شخص آخر، بمعنى أن التهديد الشفوي المباشر في مواجهة رئيس الجمهورية لا تقوم به جريمة التهديد.
- لم ينص القانون الجنائي الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية على جريمة إهانة رئيس الجمهورية،لانها تتعارض مع التعديل الأول للدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ الخاص بحرية التعبير، امالقوانين العقابية الأخرى المقارنة فقد نصت على هذه الجريمة مع اختلاف المصطلحات، فقد نص القانون اللبناني على جريمة إهانة الرئيس تحت عنوان(التحقير والذم والقدح).

ثانياً: التوصيات

- ندعو المشرع العراقي إلى عدم المغالاة في العقاب بحق من يرتكب تهديداً أو إهانةًبإحدى طرق العلانية لرئيس الجمهورية، بحيث يتناسب العقاب مع جسامة الفعل، وبالتأكيد الأخذ بنظر الاعتبار التوقير اللازم لشخص رئيس الجمهورية باعتباره الرجل الأول في البلاد والقائد العام للقوات المسلحة.
- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة وضع ضوابط تحكم نطاق جريمة الإهانة منعاً لكل لبس أو تأويل، سيما أن الإهانة أمر نسبي يتغير تبعاً للظروف والملابسات، فقد تكون عبارة ما مُهينة إذا ما وجهت في مكان وظرف ما، بينما لا تعد كذلك في مكان وظرف آخر.

الهوامش

(١) د . فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣١.

(٢) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، بدون طبعة ، العاتك، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٢٤٥ .

(٣) د . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص –، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٨٤ – ٩٨٥.

(٤) البند (٨٧) من القانون الجنائي الاتحادي الأمريكي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦.

(٥) يُقصد بعبارة (ويعاقب بالعقوبة ذاتها) ما ورد في نص المادة (٤٣٠ /فقرة١) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور مخدشة بالشرف أو افشائها...".

(٦) د .علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٤١.

(٧) نصت المادة (٥٧٤) عقوبات لبناني على أنه "من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو اكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد ... عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات...".

(٨) بينت المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات اللبناني وسائل النشر، حيث نصت "تعد وسائل نشر : ١- الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطا الفاعل من لا دخل له بالفعل ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو اكثر " .

(٩) في تفصيلات ذلك أنظر: د . محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٩٨٧.

(١٠) انظر نص المادة (٣٢٧/ فقرة ٣) من قانون العقوبات المصري.

(١١) د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٤٨ – ٢٤٩.

(١٢)انظر نص المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣) في تفصيلات ذلك: د.محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام، بدون طبعة، دار المطبوعات الحديثة، بدون مكان نشر، ١٩٨٥، ص ١٦٧.

(١٤) في تفصيلات ذلك: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية (التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣٥- ١٣٦.

(١٥) في تفصيلات ذلك: أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٩٢ وما بعدها.

(١٦) في تفصيلات ذلك: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٢، ص ٦٢٥- ٦٥٩.

(١٧) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٢٥؛ حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١١.

(١٨) عرّف المشرع العراقي جريمة القذف في المادة (٤٣٣)عقوبات والتي نصت على ان "القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه".

(١٩) عرّف المشرع العراقي جريمة السب في المادة (٤٣٤) عقوبات والتي نصت على ان "السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة".

(٢٠) في تفصيلات ذلك انظر : جريمة إهانة الرؤساء والبعثات الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني :

www >djelfa> info >showthread – تاريخ الزيارة ١٧ / ٩ / ٢٠١٦

(٢١) لا يوجد تعريف يوضح ماهيةحرية الرأي والتعبير، لكن اغلب الدساتير تؤكد على أن حرية التعبير مكفولة في حدود القانون، ففي الولايات المتحدة الأمريكية جاء في التعديل الاول للدستور الامريكي عام ١٧٨٩ بأنه(لا يصدر الكونغرس أي قانون ... يحد من حرية الكلام والصحافة ...)، أما بالنسبة للدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ فقد نصت المادة (١٣) منه(حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة... كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)، أما عن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل ٢٠١٤ فقد قضت المادة (٩٥) منه على أن (حرية الرأي والفكر مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر)، أما فيما يتعلق بالدستور العراقي فقد خصص أيضآ مادة لحرية الرأي والتعبير،إذ نص في المادة(٣٨) منه (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والإعلانوالإعلام والنشر .....) .

(٢٢) التحقير: كل فعل يخرج عن حكم الذم او القدح ويحط من قدر الانسان وكرامته، كأن يقول شخص لاخر (يا ابله) او (يا خنزير) وغيرها من الالفاظ النابية ؛ أما الذم فيعني اسناد فعل معين الى شخص ولو في معرض الشك من شأنه النيل من كرامة المجني عليه وسمعته الادبية وشرفه بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون (الاعمال والحركات والكلام والصراخ، والكتابة والرسوم والصور) ؛ أما القدح فهو الاعتداء على كرامة الغير او شهرته او اعتباره من دون بيان فعل معين: وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، ص ٢٢٢، بحث متاح على الموقع الإلكتروني :

org> uploads >toture – ara.– gjpi

(٢٣)هناك نوعين للحبس طبقاً للمادة(٨٥) عقوبات عراقي، فقد يكون الحبس شديداً وقد يكون بسيطاً؛ فبالنسبة للحبس الشديد، حددت المادة(٨٨) مدته بأن لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنه . مع تكليف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية؛ أما الحبس البسيط فقد حددت المادة(٨٩) مدته بأن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما، وباعتقادنان ما يميز الحبس الشديد عن البسيط هو المدة اذا كانت اكثر او اقل من سنه، وكذلك أداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية.

(٢٤) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية (التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٩٠، ٣٩١ .

(٢٥) حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

تاريخ الزيارة ١٤ / ٩ / ٢٠١٦

wordpress com : / / karimabdelrady files>https

(٢٦) قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

(٢٧)المحفل العام : يقصد به كل اجتماع يشترك فيه جمهور من الناس لم يدعو اليه بصفتهم الشخصية، ولا تربط بينهم صفة خاصة، ويجوز لكل شخص الانضمام اليه مثل الاجتماع في مولد أحد الأولياء أما الطريق العام فهو كل مكان عمومي بطبيعته تتحقق فيه العلانية، ولم يوجد به احد وقت التفوه بعبارات القذف أما عن المكان المطروق فهو بالأصل مكان خاص إلا انه يصبح مكاناًعاماً أما بالتخصيص أو بالمصادفة اذا يتردد عليه الجمهور بغير تمييز؛ أما المكان العام فقد

قسمه الفقه المصري والفرنسي الى ثلاثة انواع : ١- أماكن عامة بطبيعتها، كالشوارع والميادين ٢ – أماكن عامة بالتخصيص كدور العبادة والمكاتب ٣ – أماكن عامة بالمصادفة وهي أماكن غير مخصصة لكي يجتمع فيها الجمهور أو يبقى فيها: د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائياً، مصدر سابق، ص ١٠٢- ١٠٣.

(٢٨)علماً أن الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة العدد (٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤) والصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٤، اعتبرت فيه المحكمة وسائل التواصل الاجتماعي بما فيها الـ(فيس بوك) من وسائل الاعلام التي توفر العلانية في الجرائم ذات الصلة، اذ جاء في قرارها (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وتقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون، لان الأدلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للادانة على وفق حكم المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفاً بحق المميزة المشتكية، وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي، لذلك قرر تصديق حكم الادانة، إلا أن العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب، لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاًمشدداً على وفق حكم المادة (٤٣٣ /١) عقوبات، والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائلالاعلام، لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (١٩ / ٣) عقوبات، وبذلك فإن العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام؛ لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادةالاضبارةالى محكمتها لتشديد العقوبة...): هناء عبد الجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة البصرة ، ٢٠١٦، ص ٦١، هامشرقم (٢).

(٢٩) د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية (التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه) ، مصدر سابق، ص٣٩٩ .

(٣٠) حمدي الاسيوطي، مصدر سابق، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

تاريخ الزيارة ١٦ / ٩ / ٢٠١٦

https : karimabdelrady files wordpress com ...

(٣١) د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائياً، مصدر سابق، ص ١٤٣- ١٤٤ .

(٣٢)عرّفت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس بقولها "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة وان لا تزيد على ثلاثة سنين إلا في الاحوالالخصوصية المنصوص عليها قانوناً . ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقآ لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، أما المادة(١٩) فقد نصت على أنه "عقوبة الحبس نوعان:

- الحبس البسيط .
- الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التي تعينها الحكومة" أما المادة(٢٠) منه فقد قضت "يجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكذلك في الاحوالالاخرى المعينة قانوناً، وفي كل الاحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل".

(٣٣) مما تجدر الاشارةاليه هو تعديل نص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب القرار رقم (٨٤٠) لسنة ١٩٨٦ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل وعلى الوجه الآتي: "يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من اهانباحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة او حزب البعث العربي الاشتراكي او المجلس الوطني او الحكومة. وتكون العقوبة الأعدام اذا كانت الاهانةاو التهجم بشكل سافر وبقصد اثارة الرأي العام ضد السلطة ... "، إلا ان سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) اصدر تقراراً تشريعياً تحت اسم(أمر) برقم (٧) في ١٠/ حزيران/ ٢٠٠٣ "نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ / ٢٠٠٣" ورد في القسم (٢) البند (١) منه الآتي:"دون المساس بعمليات المراجعة المستمرة للقوانين العراقية، تطبق الصيغة[يقصد الطبعة] الثالثة من القانون الجنائي [المقصود قانون العقوبات] العراقي لعام ١٩٦٩ مع التعديلات التي اجريت عليه ... "، وبموجب هذا الامر اعتمدت الطبعة الثالثة من القانون وهي صادرة سنة ١٩٨٥ مما يعني تعليق تطبيق القرارات التشريعية الصادرة بعدها .

المصادر

أولاً /الكتب

١. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلدالأول، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٩٨٨.

٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٩٣٢,

٣. حسين خليل مطر المالكي ، الحماية الجنائية للصحفي (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٥ .

٤. د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال)، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦,

٥. د.فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩,

٦. د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون سنة طبع.

٧. د. محمد ابراهيم الدسوقي علي، الجرائم الوظيفية(التي تقع من الموظف العام والتي تقع عليه)، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧,

٨. د.محمد ابراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام جنائياً، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,

٩. د.محمد احمد عابدين، جرائم الموظف العام، بدون طبعة ، دار المطبوعات الحديثة، بدون مكان نشر ، ١٩٨٥ .

١٠. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ثانياً/ الرسائل والأطاريح

١. هناء عبد الجواد علوان، المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب عن جرائم القذف والسب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦.

ثالثاً/القوانين

١.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون نواب رئيس الجمهورية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١١.
٤. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣المعدل.
٥. قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٦. قانون محاكمة الوزراء المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٨.
٧. القانون الجنائي الاتحادي الأمريكي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً/المواقع الإلكترونية

١. حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

Karimabdelrady .files .wordpress . com // http

٢. وصفي هاشم عبد الكريم، جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

gipi . org > uploads >toture – ara

٣. حول جريمة إهانة الرؤساء والبعثات الدولية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

www >djelfa> info > showthread